

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

مذكرة رقم ٦٤ / أ.م / ٢٠٢٠

جانب محافظة مدينة بيروت

جانب محافظة جبل لبنان

جانب محافظة لبنان الشمالي

جانب محافظة لبنان الجنوبي

جانب محافظة البقاع

جانب محافظة النبطية

جانب محافظة عكار

جانب محافظة بعلبك - الهرمل

جانب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي

جانب المديرية العامة للأمن العام

الموضوع: إلغاء توقيت حركة السير في الشوارع والطرق ومواعيد فتح وإغلاق المؤسسات الصناعية والتجارية.

المراجع: المرسوم رقم ٦٢٩٦ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٤.

بالإشارة إلى الموضوع والمراجع المبينين أعلاه،

وتطبيقاً للمراسيم رقم ٦٢٩٦ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٤ ورقم ٦٣٢٩٦ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٥ ورقم ٦٤٤٣ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٤،

وعطفاً على المذكرة رقم ٥٨ /أ.م / ٢٠٢٠/٦/٢٠ المتعلقة بتحديد أوقات فتح وإغلاق المؤسسات المستثناء بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٣ /٢٠٢٠/٣/٢٤ ورقم ٥٤ /٢٠٢٠/٣/٢٦،

وبناءً لتوجيهات رئيس مجلس الوزراء،

أولاً : يلغى العمل بكافة التدابير المتعلقة بتوقيت الخروج والولوج الى الشوارع والطرقات.

ثانياً: يسمح لكافة مؤسسات القطاع العام والخاص بالعمل خلال الدوام الرسمي المحدد من قبلها.

ثالثاً: التأكيد على المواطنين واصحاب المؤسسات والمهن المذكورة في كافة التعاميم وجوب التقيد والتشدد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة وتفادي الانتظام واعتماد الكمامات لتغطية الفم والأنف، والمحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص.

للإطلاع وإجراء المقتضى كلٌ في ما خصه، على أن يباشر العمل في هذه المذكورة اعتباراً من تاريخ صدورها %

بيروت، في: ٢٠٢٠/٧/١

وزير الداخلية والبلديات

محمد فهمي



تبليغ نسخة لجانب:

- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش.
- وزارة الصحة العامة.
- وزارة العمل.
- وزارة السياحة.
- وزارة الشباب والرياضة.
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
- الأمانة العامة لمجلس النواب.
- المديرية العامة لمجلس الوزراء.
- المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللجان.
- المديرية العامة للإدارات وال المجالس المحلية.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- جهاز أمن المطار.
- أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.
- الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.
- المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية الإدارية المشتركة.
- الصليب الأحمر اللبناني